

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/١٧

بإصدار قانون التفويض والحلول في الاختصاصات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون التفسيرات والنصوص العامة رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ ،  
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يعمل في شأن التفويض والحلول في الاختصاصات بأحكام القانون المرافق .

**المادة الثانية :** يلغى نص المادة (١٤) من قانون التفسيرات والنصوص العامة رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ ، ونص المادة (١٥) من قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من ربيع الاول سنة ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

## قانون التفويض والحلول فى الاختصاصات

المادة ( ١ ) : تسرى أحكام هذا القانون على الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إلا ما استثنى منها بنص خاص .

المادة ( ٢ ) : لا يجوز التفويض إلا وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ( ٣ ) : للوزراء ومن فى حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل فى نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب القوانين والمراسيم السلطانية إلى الأمناء العاميين ووكلاء الوزارات ومديرى العموم ومن فى حكمهم .

ولا يجوز التفويض فى الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية أو التى تنص القوانين على أنها من سلطات الأصيل وحده .

المادة ( ٤ ) : للوزراء ومن فى حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل فى نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بالتوقيع الأمناء العاميين ووكلاء الوزارات ومديرى العموم ومن فى حكمهم .

ولا يجوز التفويض بالتوقيع على القرارات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية .

المادة ( ٥ ) : يجب أن يكون قرار التفويض مكتوبا ، وواضحا وصريحا ، وأن تحدد فيه صلاحيات المفوض إليه ، وصفته الوظيفية ، ومدة التفويض ، واسم المفوض إليه بالتوقيع .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

المادة ( ٦ ) : لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره فيما فوض فيه .

المادة ( ٧ ) : للأصيل أن يعقب على القرارات الصادرة من المفوض إليه بالإلغاء

أو التعديل ، ولا يعفى التفويض الأصيل من المسؤولية عما فوض فيه .

المادة ( ٨ ) : لا يجوز للأصيل ممارسة الاختصاصات التي فوض فيها إلا بعد انتهاء

التفويض بسبب من الأسباب الآتية :

أ - انتهاء مدته أو الغرض منه .

ب - إلغاء قرار التفويض كتابة .

ج - شغور وظيفة الأصيل أو المفوض إليه أو تغيير صفة أى منهما .

المادة ( ٩ ) : يكون الحلول محل الوزراء ومن فى حكمهم فى حالة غياب بعضهم

أو وجود مانع يحول دون ممارستهم اختصاصاتهم بمقتضى أمر

من جلالة السلطان .

المادة ( ١٠ ) : تصدر الجهات المشار إليها فى المادة ( ١ ) القرارات المنظمة لحلول

الموظفين محل بعضهم فى حالة الغياب أو وجود مانع يحول دون ممارسة

الاختصاصات ، ويراعى فى ذلك التقارب فى المستوى الوظيفى

وفى طبيعة الاختصاصات .